E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2001/L.29
14 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان

السيـــد أوغورتسوف، السيد إيدي، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بارك، السيد بنغوا، السيد بنيهيرو، السيد جوانيه، السيدة دايس، السيـــد رودريغيس - كوادرس، السيدة زروقي، السيد غوميز - روبليدو فردوزكو، السيد غونسكيري، السيد غيسه، السيد فان، السيد فان هوف، السيد كارتاشكين، السيدة موتوك، السيـــدة هامبسون، السيدة ورزازي، السيد ييمر: مشروع قرار

٢٠٠١/... التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مبادئ التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤(د-٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

واقتناعا منها بضرورة إقامة أقصى قدر من التعاون الدولي بغية ضمان التحقيق المستفيض في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وضمان إحالة مرتكبيها إلى القضاء،

وإذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الفقرة ٩١ من الجزء ثانيا منه، وبالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

١- تؤكد أنه ينبغي، في إطار التعاون الدولي، إيلاء الأولوية العليا للدعاوى القانونية المقامة ضد جميع الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم، بصرف النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها هذه الانتهاكات، بما في ذلك رؤساء الدول أو الحكومات السابقون الذين يتخذ من نفيهم ذريعة لإفلاتهم من العقاب؛

٢- تحث جميع الدول على التعاون بغية اكتشاف المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتوقيفهم وتسليمهم وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم؛

٣- تؤكد مجددا مبادئ التعاون الدولي على اكتشاف المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتوقيفهم وتسليمهم ومعاقبتهم، المدونة في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤(د-٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، لا سيما المبادئ التالية:

لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

تكون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أينما ارتكبت، موضع تحقيق، ويتم تعقب الأشخاص الذين توجد أدلة على أنهم قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم، ويتم توقيفهم ومحاكمتهم، ويعاقبون إذا ما ثبت أنهم مذنبون.

تتعاون الدول مع بعضها البعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، في سبيل وقف ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون ذلك.

تساعد الدول بعضها بعضا على اكتشاف وتوقيف ومحاكمة من يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وعلى معاقبتهم إذا ما ثبت أنهم مذنبون.

كقاعدة عامة، يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين توجد ضدهم أدلة على أنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا ما ثبت أنهم مذنبون، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص. ولا يجوز للمتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أن يطالب بإدراج أفعاله في بند "الجرائم السياسية" الذي يستثنى منه تسليم المجرمين، ما لم تقم الدولة المطلوب إليها تسليم المشتبه به بمحاكمته هي نفسها.

لا يجوز للدول أن تتخذ أي تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، من شأنها المساس بما أخذت على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق باكتشاف المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وفيما يتعلق بتوقيفهم وتسليمهم ومعاقبتهم.

تتصرف الدول، لدى تعاونها على اكتشاف وتوقيف وتسليم الأشخاص الذين توجد أدلة على أنهم ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٤- تؤكد أن رفض الدول التعاون على توقيف وتسليم ومحاكمة ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بمن فيهم رؤساء الدول أو الحكومات السابقون، هو أمر يتعارض ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما؛

٥- تحث جميع الحكومات على تنفيذ ما اتخذته الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة من قرارات في هذا الشأن، وعلى اتخاذ التدابير، عملا بأحكام القانون الدولي، لوضع نهاية لارتكاب جرائم ضد الإنسانية ولمنع ارتكابها وضمان معاقبة كل من هم مذنبون بارتكاب مثل هذه الجرائم، بما في ذلك تسليمهم للبلدان التي ارتكبوا فيها تلك الجرائم، حتى في حال عدم وجود معاهدة تيسر هذه المهمة.

- - - - -